

تطالب بـ 51 ألف درهم عن تبيد غسالتها



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام رجل بأن يؤدي إلى امرأة، 3200 درهم، منها 2200 درهم قيمة غسالتها وألف درهم تعويضاً، وذلك بعدما رفعت المرأة دعوى قضائية طالبت فيها بإلزامه بأن يؤدي لها 51 ألف درهم منها 10 آلاف درهم قيمة غسالتها التي بددها، و41 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة حرمانها من غسالتها. وتعود التفاصيل إلى أن الشاكية رفعت دعوى قضائية على المدعى عليه، طالبت فيها بإلزامه بأن يؤدي لها قيمة الغسالة المستولى عليها بقيمة 10 آلاف درهم وبالتعويض بمبلغ 41 ألف درهم عن الأضرار النفسية والأدبية التي لحقت بها، فضلاً عن الرسوم والمصاريف، مشيرة إلى أنه بدد الغسالة المملوكة لها والتي سلمته إياها على سبيل الوكالة. وأشارت الشاكية إلى أن المدعى عليه تمت إدانته عن تبيد الغسالة بقصد تملكه لها وفق حكم جزائي، وقبل الفصل في الدعوى قضت المحكمة بتحليف الشاكية اليمين المتممة بصيغة تقسم فيها على أن قيمة الغسالة التي تم تبيدها 10 آلاف درهم، وأن ذمة المشكو عليه مشغولة لها بالمبلغ، وفي الجلسة المحددة لأداء اليمين عرضت المحكمة اليمين المتممة على المدعية، فقررت المدعية بأن قيمة الغسالة 2200 درهم وليست 10 آلاف درهم، وطلبت تعديل صيغة

اليمين، كما قررت أن طلباتها الختامية قيمة الغسالة بمبلغ 2200 درهم و41 ألف درهم قيمة التعويض، فعدلت المحكمة صيغة اليمين وبعدها حلفته الشاكية.

وأشارت المحكمة إلى أن الشاكية لحق بها ضرر أدبي تمثل في إحساسها بالآلام نفسية ألمت بها وحرمانها من الانتفاع بالغسالة التي تم تبديدها من قبل المدعى عليه، فيكون المدعى عليه ملزماً قانوناً بتعويضها عن ذلك الضرر، وارتأت المحكمة وفقاً لظروف الدعوى أن مبلغ 1000 درهم تعويض جابر لكافة الأضرار الأدبية التي ألمت بها، ومن ثم قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للشاكية 3200 درهم كما ألزمته بالمصاريف

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.